جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- عزوزي لبيض
-

إشراف الأستاذ:
-د. علاوي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

-د/أ. حرشاوي علان	رئيسا
-د/أ. علاوي عبد اللطيف	مقررا
-د/أ. بورزق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

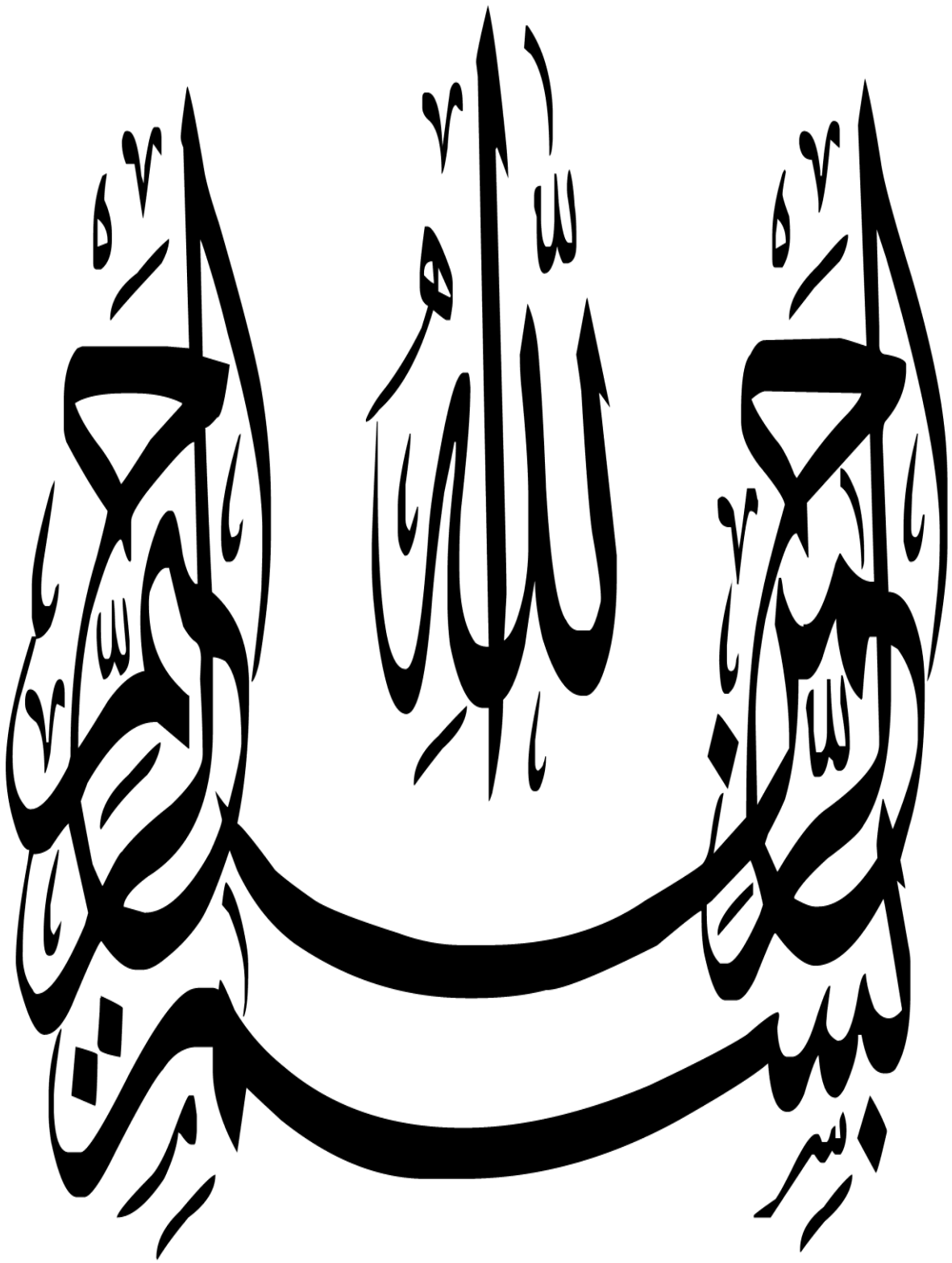
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحنا القدرة فـــي بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكـــــر وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنـــا طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، الذي وبفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن نـذهب عـلى أكمـــل وجه فجـــزاه الله عنا خيـــــرا

أستاذنا الفاضل الدكتور

علاوي عبداللطيف

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز "

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية "

إلى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

الى اخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء والعائلة

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

قائمة المختصرات:

ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ق.أ.ج	قانون أسرة جزائري
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية

المقدمة

مقدمة:

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تتحقق أهداف اقتصادية وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص وهذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة، وأساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو شهر إفلاسه أو التنازل عن حصته للأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن.

أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي الآن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال حتى يتسنى لها ممارسة النشاط التجاري ويسمى بشركات الأموال. وسيقتصر بحثي هذا حول إحدى الشركات التجارية، والمتمثلة في الشركة ذات المسؤولية لمحدودة التي أبرزت أهمية هذه الشركة في النصف الثاني من القرن 20 واستأثرت باهتمام مؤسسي الشركات وحققت رواجا ملحوظا، كما يظهر ذلك جليا من مراجعة قيود سجل التجارة التي يستخلص منها أن هذا النوع من الشركات يتفرق من حيث العدد على سواه من الأنواع الأخرى ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة المرنة للشركة المحدودة المسؤولية وما يمكنها أن تؤديه من خدمات إلى كل من يود استثمار أمواله الشخصية وبدون أن يتخلى عن مزاولة مهنته أو أعماله الأخرى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه مستحدث في التشريع الجزائري فهو يعتبر أكثر انتشارا وشيوعا في المجال التجاري نظرا لأهميته العلمية والعملية كما أن ظهور هذا النوع من الشركات أدى استبعاد بعض القانونية وانهيار العديد من أسس الفقه الشركات التقليدية، مما أدى إلى وضع قواعد جديدة وأسس الفقه الحديث للشركات وهو امر جدير بالبحث.

أسباب اختيار الموضوع: من بين الأسباب التي أدت بي إلى اختيار المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة عدة أسباب منها ذاتي ومنها موضوعي:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في فهم حقيقة المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة.
- الرغبة والميول لهذا الموضوع نظرا لكونه يصب في مجال تخصصنا.

أسباب موضوعية:

- ندرة الدراسات التي تتناول المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة.
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة.

المنهج:

وقصد إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا مناهج مختلفة فاعتمدنا على كل منهج حسب الحاجة إليه مستعملين المنهج الوصفي تارة والمقارن تارة أخرى وصولا لتحقيق أهداف البحث نظرا لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعه إلى جانب محاولة الإلمام بجميع جوانبه.

الإشكالية:

ولذلك شكلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعا من الشركات العائلية يمكن أفراد العائلة الواحدة في المحافظة على المؤسسة العائلية ومتابعة العمل في مشروع تجاري بدون التخلي عن وظائفهم أو أعمالهم الأخرى وذلك عن طريق الاشتراك في هذا المشروع على صورة شركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى قدر الحصة الارثية لكل منهم وتفويض إدارة الشركة إلى أجنبي عنها والاكتفاء بمراقبة سير العمل فيها وإبداء الرأي والمشورة والنصح واللوم والإرشاد إلى المدير و الاطلاع على حسابات الشركة في الأوقات التي تسمح فيها ظروف عملهم وحضور جمعيات الشركاء أو الإجابة على الاستشارات الخطية التي تردهم مما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟**

خطة الدراسة:

وفي سياق تحليل الإشكالية ارتأينا دراسة مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تعريف وخصائص الشركة وإجراءات تأسيسها (الفصل الأول) كما تمت دراسة تنظيم الشركة ومعرفة الأحكام المتعلقة بالمدير والرقابة على الشركة من قبل جمعية الشركاء ومحافظ الحسابات لنصل في آخر الفصل إلى أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يرد فيها تعريف قانوني، فعرفها المشرع الجزائري في المادة 564 قانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال بيان خصائصها ومن هنا نتطرق إلى تعريف الشركة، ثم إلى خصائصها في (المطلب الأول) وتمييزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري وخصائصها

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية، مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتضح هذا من خلال المادة 1/564 من القانون التجاري، بقولها:" **تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموها من حصص**"[1].

وطبقا للمادة 4 من القانون رقم15-20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري فإنها تنص على: "**لا يتجاوز عدد الشركاء عن خمسين شريكا وإذا اشتملت الشركة عن أكثر من خمسين شريك ألزم المشرع تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة** "[2].

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص أساسية تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وهي مسؤولية الشريك المحدودة (أولا)، عدد الشركاء فيها محدود (ثانيا)، حرية الشركاء

---

[1] تنص المادة 564 من ق.ت.ج على ما يلي: 'تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

[2] المادة 4 من قانون رقم15-20 مؤرخ في 30سبتمبر2015 يعدل ويتمم أمر رقم75-59 مؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر عدد71 الصادر في30سبتمبر2005ونشير إلى أنه في ظل المادة590 من القانون التجاري في السابق كان الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 20شريكا.

في تحديد رأسمال شركتهم (ثالثا)، وخطر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية (رابعا)، اسم وعنوان الشركة (خامسا)، مدتها وموضوعها (سادسا).

أولا: تحديد مسؤولية الشريك:

إن أهم ميزة تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة فهو إذن مسؤول فقط عن ديون الشركة بقدر رأس مال الشركة وهذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري.[1]

فلهذا فان تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الذي يميزها عن شركة التضامن الذي يسأل فيه الشركاء عن ديون الشركة في جميع ذممهم المالية عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص في رأسمال الشركة[2]

ثانيا: عدد الشركاء فيها محدود:

طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "**لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين(50) شريكا**"[3].

ويفهم من هذا النص أنه يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ألا يتجاوز عددها 50 شريكا والغرض منه هو تحفيز وتشجيع كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ولكن في حالة ما إذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا شركة سوف تنحل ولا يبقى لها أثر قانوني.

---

[1] تنص المادة 564/1 من التقنين التجاري على ما يلي: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص. 277.

[3] المادة 4 من القانون رقم 15-20 السالف الذكر.

ثالثا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركتهم:

بموجب تعديل المادة 566 من القانون التجاري بنص المادة 2 من الأمر 15-20 والتي تنص على:" **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة**"[1]، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة، ومن خلال المادة يفهم أن المشرع الجزائري لقد ترك كامل الحرية للأطراف في تحديد رأسمال الشركة وهذا حسب إرادتهم، بشرط أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة مع الإشارة إلى الرأسمال في القانون الأساسي للشركة وفي كل معاملاتها.

رابعا: خطر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية:

طبقا للمادة 569 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على: "**يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**"[2]، ويتضح من خلال المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون مكتوبة باسم كل شريك ولا يجب أن تخضع للتداول بالطرق التجارية، بل يجب أن يكون في قلب رسمي ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها.

ولكن يمكن أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، وكما يمكن أن تنتقل إلى أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون 4/3 ثلاثة أرباع من رأسمال على الأقل.

[1] المادة 2 من الأمر رقم 15-20 السالف الذكر.

[2] المادة 569 من التقنين التجاري الجزائري.

خامسا: اسم وعنوان الشركة:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما خاصا بها والذي يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر ولكن اشترط أن يكون ذلك الاسم مسبوق بكلمة تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى منها وهي ش.م.م تبيان قيمة رأسمالها، والعنوان يجب أن يكون مستمدا من غرضها وهذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما نص أيضا في المادة 804 قانون التجاري الجزائري[2] على الجزاءات التي يتعرض لها الشركاء أو مسير الشركة في حالة عدم ذكر اسمها ورأسمالها وذلك كما يلي : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأثير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة والمعدة وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر ش م ، م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي فلهذا فانه في حالة ما إذا ذكر أسماء الشركاء دون شكلها، فتعتبر شركة تضامن، والشركاء يسألون في ذممهم، فلهذا فيجب ذكر عنوان الشركة والتوقيع على جميع العقود الصادرة من الشركة[3].

سادسا: مدة الشركة وموضوعها:

نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون الجزائري، على مدة الشركة وشكلها فلهذا فانه لا يجب الآية شركة تجارية أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ تأسيسها في القانون الأساسي ولكن

[1] 2المادة 564 من القانون التجاري عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على احد الشركاء أو أكثر.

[2] المادة 804 من التقنين التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997، ص. 369.

في حالة من إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد أما بالنسبة لموضوع الشركة فهي حرة في ممارسة أي نشاط ترغب فيه[1].

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات التجارية الأخرى:

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ففي شركات الأشخاص يسود الاعتبار الشخصي والصورة المثلى لهذه الشركات هي شركة التضامن على خلاف ذلك في شركة الأموال التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى اهتمام الشركة بوجه عام على جمع رأسمال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك والصورة المثلى لهذه الشركات شركة المساهمة، من خلال الجمع بين النوعين من شركات الأموال والأشخاص في آن واحد مما يساعد بالنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة[2]، لهذا فان هذا النوع من الشركات لقى نجاحا كبيرا ومنحت له الأولوية على أنواع الشركات الأخرى لأنها تجمع بين النوعين[3].

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية فهي تندرج ضمن طائفة الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لها طابع مختلط فهي تجمع بين نوعين من أنواع الشركات التجارية شركات الأموال وشركات الأشخاص و على هذا الاعتبار هناك أوجه اختلاف وتشابه بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد و الشركات التجارية الأخرى وهذا ما ندرسه في هذا المطلب الذي سنتناول فيه الفرعين الآتيين :

---

[1] تنص المادة 546 من القانون التجاري على مايلي: يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي .

[2] المادة 804 من التقنين التجاري الجزائري.

[3] الياس ناصيف،.موسوعة الشركات التجارية،ج1.الأحكام العامة،ط3.منشورات الحلبي، لبنان،2008 ص.51.

الفرع الأول: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص:

هناك عدة أوجه تشابه بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص كما أن هناك أوجه اختلاف فيما بينهما تتمثل فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه:

أ-استخدام المشروع وهو بصدد تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح المدير، الحصص، فأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنطبق على مؤسسة الشخص الوحيد، بمعنى أنهما يشتركان من حيث المصطلحات[1].

ب-عدم جواز تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية أي عدم قابلية هذه الحصص للتداول، بمعنى عدم طرح هذه الحصص للجمهور من أجل البيع وهي قابلة للانتقال للغير أي الأجنبي عن المؤسسة عن طريق الإحالة أو الإرث حسب نص المادة 570ق.ت.ج "للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج"[2].

ج- كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549ق.ت.ج باستثناء شركة المحاصة التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تتمتع بالشخصية المعنوية و معفية من الشكلية الرسمية بسبب الوضع الخاص بها[3].

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

[2] خالد موسى احمد، العدالة في الشركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص. 362.

[3] بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر،2013-2014.

ثانيا : أوجه الاختلاف:

أ- فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ عن طريق الإرادة منفردة متكونة من شخص وحيد أما شركة الأشخاص تقوم على توافق إرادتين فأكثر وقد تبنى المشرع الجزائري كقاعدة عامة على ذلك في المادة 416 ق.م.ج، التي عرفت الشركة بأنها عقد غير أنه أورد استثناء الأمر رقم 96 /27 وأجاز تكوين شركة الشخص الوحيد بإرادة منفردة[1].

ب-من حيث مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص هم مسئولون مسؤولية شخصية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة 551 ق.ت.ج، لا سيما مسؤولية الشريك فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل يقتصر على قدر حصته في رأسمال الشركة فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل يقتصر على قدرة حصته في رأس مال الشركة فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى أمواله الخاصة، بل تقتصر على قدر حصته في رأس مال الشركة[2].

فمسؤولية الشريك الوحيد تحدد في مقدارا لرأس مال الذي خصص في الشركة مع تحديد مسؤوليته على ذلك النشاط دون أن تمتد إلى الذمة المالية الخاصة للشريك الوحيد أي لا تمتد إلى كافة أمواله الخاصة، فتعتبر عمل الشريك الوحيد كإطار قانوني متطور يسعى إلى ملائمة المفاهيم القانونية مع الحاجيات المستجدة لعالم التجارة والأعمال.

ج-من حيث اكتساب صفة التاجر فالشريك بمجرد دخوله في شركات الأشخاص يكتسب صفة التاجر ومن ثم يجب أن تتوافر في الشريك أو الشركاء أهلية ممارسة التجارة هي 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية فيستوي أن يكون في نظر القانون رجل أو امرأة وكذا القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة، فيعتبر تصرفه كتصرف الأهل هذا طبقا للأحكام

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة 2003، ص. 43.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006، ص. 71،72.

المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك حرصا من أن يحصل على الإذن مطلقا دون قيد[1].

يترتب على اكتساب صفة التاجر خضوع الشريك الالتزامات التاجر كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر أن الشركة في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها بشهر إفلاسها، مما يؤدي ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء لأنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، أما إذا أفلس أحد شركائها يترتب عليها انقضاء الشركة وليس إفلاسها، على عكس ذلك لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة[2].

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال:

قد تتشابه المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع شركات الأموال في عدة جوانب وقد تختلف عنها في عدة جوانب نظرا لخصوصيات هذه المؤسسة لذلك سوف نحدد أوجه التشابه والاختلاف بينهما[3].

أولا: أوجه التشابه:

أ-كلاهما تقومان على الاعتبار المالي فلا يهم الشخص الشريك فيجوز لأي شريك في أن يتصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء، كما أن موت الشريك لا يترتب عليه انقضاء الشركة.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.437.

[2] خالد موسى احمد، المرجع السابق، ص. 7.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.437.

ب–كلا من شركة الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الشركاء يسألان مسؤولية محدودة، فالشركاء في شركة الأموال يسألون بقدر الحصص أو الأسهم بحيث لا تمتد إلى أموالهم الخاصة، بل تقتصر على حصصهم في رأس مال الشركة[1].

ج–كلا من شركات الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتشابهان تقريبا في نفس الخصائص كالمسؤولية المحدودة للشريك كما أن كلا الشركتين لهما اسم يميزهما عن الشركات التجارية الأخرى فيمكن أن تستمد اسمها من غرضها.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

أ–من حيث تعدد الشركاء ففي شركة الأموال يمكن أن تكون أكثر من شريك ومثال ذلك المساهمة يجب ألا يقل عدد الشركاء عن 7 وهذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون التجاري الجزائري بينما المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يجب ألا يزيد عن شريك واحد الآن مصدرها الإرادة المنفردة[2].

ب–شركات الأموال الشركاء فيها مسئولون مسؤولية محدودة بقدر الأسهم بينهما المؤسسة ذات الشخص الوحيد الشريك فيها مسؤول مسؤولية محدودة، بقدر الحصة الموجودة في رأسمال الشركة الآن رأسماله يتمثل في الحصة وليس الأسهم.

ج– تختلف شركات الأموال عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث التسيير ففي شركات الأموال كشركة المساهمة لها طريقتان لتسييرها إما تسيير بمجلس الإدارة أو التسيير بمجلس المديرين على عكس مؤسسة الشخص الواحد بتعيين مسير له[3].

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.183.

[2] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن، القانون التجاري، ج ر،27 المادة 592 كما يلي: شركة المساهمة هي شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء اقل من سبعة.

[3] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة بيوتي، الجزائر،2008، ص.237 .

المبحث الثاني إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات باعتبارها تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد، ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات الأخرى التي تنشأ بموجب عقد قائم على توافق إرادتين أو أكثر[1].

يخضع هذا النوع من المؤسسات إلى النظام القانوني التي تخضع له عقود الشركات، إلا أن هذه المؤسسة يقوم بتكوينها شخص واحد بمفرده وبإرادته الذاتية يكون له حرية التصرف فيها دون أي تدخل من طرف أو جهة أخرى لممارسة نشاط معين[2].

نلاحظ أن في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخلف ركن تعدد الشركاء وبذلك يصبح الشريك الوحيد هو أساس لقيامها، ولهذا يتطلب علينا دراسة إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال طريقتين، طريقة التأسيس المباشر وطريقة التأسيس غير المباشر (المطلب الأول) وجزاءات الإخلال بقواعد التأسيس (المطلب الثاني).

[1] الياس ناصف، المرجع السابق، ص.42.

[2] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2002، ص.113.

المطلب الأول: طريقة التأسيس المباشر وغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يقوم التأسيس المباشر بإنشاء الفرد بإرادته مشروع في مجال معين في شكل مؤسسة التي أطلق عليها المشرع الجزائريٌ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال توفر الأركان الموضوعية (الفرع الأول) والأركان الشكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول الأركان الموضوعية:

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لأركان موضوعية عامة وخاصة فنتناول الأركان الموضوعية العامة(أولا) والأركان الموضوعية الخاصة(ثانيا).

أولا: الأركان العامة:

تتمثل الأركان الموضوعية العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الإرادة المنفردة(1) الأهلية (2) المحل (3) السبب (4)

1- الإرادة المنفردة

على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقية صادقة، تكون مطابقة تماما لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة تتميز بكيان مستقل وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد الآن الإرادة الواحدة تفتح مجال واسع لمؤسسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد من القيام بتجارة فردية لتهرب من المسؤولية الغير محدودة[1].

وعدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأسمال التي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن شخصيته.

[1] فتيحة يوسف عماري، شركة ذات مسؤولية محدودة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج 37 الجزائر،1999، ص.114.

نستخلص أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم على إرادة واحدة وهي إرادة الشريك الوحيد، خلافا لما تطلبه الشركات الأخرى عند إنشائها التي تكون بموجب عقد بين طرفين وخالي من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، ورضا الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تظهر في نيته في التعامل كشريك في مؤسسة لها شخصية معنوية وأن يحترم غرض الذي تم من خلاله إنشاء المؤسسة ووضع فاصل للأموال التي تخصه هو شخصيا والأموال المكونة لرأسمال المؤسسة حتى يتجنب المشاكل في حالة تعرضها للإفلاس[1].

2-الأهلية:

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة الإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضار[2].

لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يشترط فيها القانون توفر الأهلية التجارية للشريك باعتبار أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لهذا لا تطبق عليه أحكام المواد 5 و6 ق.ت.ج وإنما تطبق أحكام المادة 88 ق.ا.ج التي تنص على أنه: "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام**"[3].

يجوز للولي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على إذن من القاضي وذلك من خلال التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون المتمثل في:

---

[1] احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002ص.29.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند، البويرة ،2016، ص. 24.

[3] قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة؛ ج.ر.ع24.الصادر في 1984/07/12 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426.

- استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض أو المساهمة في الشركة.

فكل شخص بإمكانه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شرط أن يكون في سن التمييز الآن التصرفات التي يقوم بها دائرة بين النفع والضار.

3-المحل:

يقصد بالمحل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد غرضها الاجتماعي الذي يتم تحديده من قبل الشريك الوحيد في القانون الأساسي، الذي يسمح له بمباشرة النشاطات سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية يشترط أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف للقاعدة القانونية[1].

كما يجب أن يكون محل المؤسسة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادة 93 ق.م.ج.

فان تكوين المؤسسة للتعامل بربا أو الاتجار بالرقيق أو إدارة محل للقمار وتهريب البضائع أو الاتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل[2].

وعليه فالقانون يسمح للشريك الوحيد اختيار أي موضوع للمؤسسة شرط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 المعدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري المنظم للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم ينص على أي قيود بشأن محل هذه المؤسسة ولكن برجوع إلى الأحكام العامة يشترط أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، فبإمكان

---

[1] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 347.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 52.

[3] –كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص. 124.

هذه المؤسسة ممارسة كافة النشاطات المشروعة مالم يرد نص خاص يحضر عليه ممارسة هذه النشاطات[1].

4-السبب:

السبب من تكوين هذه المؤسسة هو الغرض الذي يسعى من خلاله الشريك الوحيد من تحقيقه لتأسيسها فقد اشترط القانون أن يكون السبب مشروعا وهذا حسب أحكام المادة 97 من ق.ت.ج التي تنص على:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا كما تنص المادة 98 من ق.م.ج على: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

نلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه عند التزام شخص بتأسيس المؤسسة لممارسة أي نوع من النشاطات يجب أن يكون سببها مشروع وغير مخالف لنظام العام وإذا كان عكس ذلك فانه يرتب بطلان هذه المؤسسة[2].

اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف لنظام العام فيكون سببها غير مشروع فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة لا يرتب بطلان المؤسسة.

ثانيا: الأركان الخاصة:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد مؤسسة لا يتطلب فيها توفر ركن تعدد الشركاء الآن إنشاء مثل هذه الشركة يكون من طرف شخص وحيد تكون له إرادة التصرف كشريك منفصل عن الشخصية المعنوية للمؤسسة، وبذلك تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية للشخص وعليه

[1] تنص المادة 93ق.م.ج على انه إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ج1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص- ص. 26-27.

نتطرق إلى وجود الشريك الوحيد(1) رأسمال المؤسسة(2) حصص المؤسسة (3) عنوان المؤسسة(4).

1- الشريك الوحيد:

يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا(أ) أو معنويا (ب) وهذا تطبيق المادة 2/564 ق.ت.ج

أ- الشريك الوحيد شخص طبيعي:

لا يشترط الأهلية في الشريك الوحيد للقيام بالأعمال التجارية حيث يستطيع القاصر المميز أن يؤسس المؤسسة ذات شخص وحيد وعليه فالمؤسسة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر، كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين[1].

لم يسمح الأمر 96-27 للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه وتقسيم ذمته مالية إلى ما لا نهاية فمنعه بأن يكون شريك وحيد في عدة شركات أو ممارسة نشاط تجاري أخر. من خلال المادة 590 مكرر ف 2 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "**لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة** "[2].

من خلال المادة المذكورة أعلاه سمح للشخص الطبيعي الذي أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ممارسة نشاط تجاري معين حيث أوجب ضرورة الفصل بين الذمة المالية المخصصة لرأسمال

[1] فيصل معمري، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص .11.

[2] الأمر رقم 96-27المؤرخ في1996/12/9، ج.ر77 مؤرخة في 1996/12/11ص.6.

الشركة وذمته المالية التي تخصه، كما سمح له بإنشاء مؤسسة واحدة فقط ومن جهة أخرى منعه من إنشاء عدد من المؤسسات الشخص الوحيد[1].

ب-الشريك الوحيد شخص معنوي:

لم يحدد القانون التجاري تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي ويمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564ق.ت.ج إمكانية الشخص المعنوي اللجوء للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من أجله.

برجوع للمادة 590 مكرر 2 يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدة أشخاص وعليه فشركة المسؤولية المحدودة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشأ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد[2].

2-رأسمال المؤسسة:

لم يبين المشرع الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأسمال للمؤسسة ذات الشخص الوحيد حيث يطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا من خلال المادة 566 من ق.ت.ج سنة 2015 التي تنص على أنه: "**يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية**"[3].

يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة من خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري ترك حرية تحديد رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء بتحديده بإرادتهم وأما بالنسبة

[1] فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق، ص. 88.

[2] فيصل معمري، المرجع السابق، ص.111.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ترك للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال وسبب تخلي المشرع على تحديد رأسمال هو تشجيع الإنشاء هذه الشركات حتى وإن كان رأسمال قليل.

3-حصص المؤسسة:

أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبرها صورة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فرأسمالها يتكون من حصص وليس من أسهم وعليه فان حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة ويجب على الشريك الوحيد أن يوضح ذلك حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة[1].

فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة فتكون إما عينية أو نقدية ولا يمكنها أن تكون مقدمة عمل والسبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة الآن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدي بصورة تاريخية أثناء حياة المؤسسة وقيامها بنشاطها وعليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأجاز أن تكون الحصة المقدمة مبلغا من النقود ويمكن أن تكون حصة عينية وهذا من خلال نص المادة 567 ق.ت.ج فالحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمها الشريك في الميعاد المتفق عليه، وتقدر القيمة بمبلغ لا يقل عن 5/1 وأن تكون الحصص في القانون الأساسي وتودع لدى مكتب التوثيق وأما بالنسبة للمبلغ المتبقي يدفع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، على أن يدفع كامل الحصص قبل الاكتتاب لحصة نقدية جديدة تحت طائلة البطلان العملية وهذا تطبيقا لنص المادة 2/567 ق.ت.ج.

[1] عزيز العكيلي، الشركة التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995، ص.466.

أما الحصة العينية هي حصة مقدمة من الشريك الوحيد فان المشرع الجزائري ألزمه أن يقدم تقرير حول الحصة العينية المرفقة بالقانون الأساسي للمؤسسة حتى يبين نوع وقيمة الحصة العينية ويحرر من قبل خبير مختص بأمر من المحكمة تطبيقا لنص المادة 1/568 ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يجب أنه يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء" يتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير الملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص بأمر من المحكمة.

ورتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة زيادة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات ومن غرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج تطبيقا لنص المادة 800 ق.ت.ج.[1]

أما الحصة المقدمة من عمل المتمثلة في مجهود وخبرة الشريك لتحقيق غرض الشركة فكان محل خلاف بين مختلف التشريعات التي اقتصرت على أن تكون الحصة في رأسمال الشركة النقدية دون وجود حصة من عمل وعليه لا يجوز للشريك الوحيد أن يقدم حصة من عمل ما لأنه فيما بعد لا يمكن التنفيذ أو الحجز على حصة من عمل وعليه الآن ذلك يعد انتهاك للحرية الشخصية.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 567 ق.ت.ج على عدم جواز تقديم الحصة بالعمل في رأسمال الشركة حيث نجد المادة 567 مكرر من قانون 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على إمكانية تقديم حصة من عمل التي تنص على أنه:" يمكن أن تكون المساهمة في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل" تحدد كيفيات تقدير القيمة وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للمؤسسة ولا يدخل في تأسيس رأسمال المؤسسة مؤسسة الشخص الوحيد نجدها خاصة في الأوضاع العائلية حماية لممتلكات الأفراد حيث يؤسسون هذا النوع من المؤسسات حفاظا على أموالهم في حالة وفاة مؤسس المؤسسة أي الشريك الوحيد، فان حصص هذه المؤسسة توزع بين الورثة دون لجوئهم إلى البيع لاستفاء

[1]المشرع الجزائري أيد فكرة عدم تقديم حصة بالعمل من قبل الشريك الوحيد المكونة لرأسمال الشركة من خلال المادة 567.

حقوقهم وهذا تطبيقا لنص المادة 570 ق.ت.ج التي تنص على أنه :" للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالته بكل حرية بين الأزواج والأصول و الفروع". عند انتقال الحصص عن طريق الإرث يجب أن يثبت ذلك عن طريق عقد رسمي تطبيقا لنص المادة 572 ق.ت.ج.

بالنسبة لرأسمال المؤسسة فقد منح للشريك الوحيد في تحديد رأسمال المؤسسة في القانون التأسيسي566ق.ت.ج وفقا لتعديل قانون التجاري لسنة 2015، خلافا مكان عليه قبل التعديل حيث حدد رأسمال بمبلغ 100.000 دج[1].

الفرع الثاني الأركان الشكلية:

تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخضع لنفس الأركان الشكلية التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلتزم الشريك الوحيد عند تكوينه لهذه المؤسسة بتحرير العقد في قالب شكلي أي ما يعرف بالكتابة (أولا) وأن يتضمن العقد البيانات الإلزامية (ثانيا) وكما يلتزم بشهره في السجل التجاري (ثالثا).

أولا: الكتابة:

إن تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد يقتضي وجود عقد رسمي يكون موقع من طرف الشريك الوحيد شخصيا أو من قبل شخص ينوب عنه فهنالك من يعتبر الكتابة الرسمية ركنا ضروريا وإلزاميا لقيام المؤسسة، أما بعض التشريعات الأخرى تكتفي بالكتابة العرفية[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم الشريك الوحيد ضرورة الكتابة أي يكون العقد في محرر رسمي وإلا كانت الشركة باطلة حسب المادة 418 ق.م.ج.

[1] تنص المادة 572 ق.ت.ج على انه لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي.

[2] كسال سامية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص.373.

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم الأشخاص في حالة قيامهم بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو أي نوع من شركات التجارية أن يصاغ في قالب رسمي باعتباره ركن جوهري للانعقاد وليس فقط للإثبات وفي حالة عدم توفر الشكلية تعد الشركة باطلة، برجوع إلى نص المادة 545ق.ت.ج نجدها تنص على: تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلةٌ يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القانون الأساسي للمؤسسة أن يصاغ في شكل رسمي ويقوم بتوقيعه من طرف جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيتم توقيعه من طرف الشريك الوحيد أو من ينوب عنه.

لا يجوز للشريك الوحيد الاحتجاج ببطلان المؤسسة لعدم الكتابة الرسمية في مواجهة الغير الآن عقد الشركة لا يعتبر بالنسبة للغير إلا واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل[1].

ثانيا: البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التأسيسي:

لقد طبق المشرع الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد نفس البيانات التي تستوفيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال نص المادة 546ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة"، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسيٌ وأهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها هي:

أ- شكل وعنوان الشركة

يجب أن يبين القانون التأسيسي بأن مسؤولية الشريك هي مسؤولية محدودة وليست شخصية، لذلك تكون مسؤوليته محدودة بقيمة رأسمال الذي قدمه لمؤسسته وكافة أمواله الأخرى تكون غير ضامنة لديونها، وتعنون المؤسسة تحت عنوانٌ محدودة المسؤوليةٌ وهذا حسب ما ورد في المادة 4/564 ق.ت.ج.

[1] كسال سامية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص.356.

كما سمح للشخص الوحيد أن تكون المؤسسة التي أسسها تحمل اسمه لكن بشرط تكون متبوعة أو مسبوقة بعبارة محدودة المسؤولية أو الحروف المختصرة م.ش.و.م.م.

ب-مدة المؤسسة:

هي الفترة الزمنية التي تستمر فيها فقد حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 99 سنة تطبيقا لنص المادة 546 ق.ت.ج التي تنص على انه: "يُحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسيٌ

ج-موضوع المؤسسة:

يقصد به الغرض من إنشاء وألا يكون مخالف لنظام العام الآداب العامة.

د-موطن المؤسسة:

أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفتها شخصا معنويا ومنفصلا عن الشريك الوحيد، موطن محدد وخاص بها ومستقل عن موطن الشريك، حيث تصل إليه كافة مراسلتها وأوراقها القانونية.

فقد نص المشرع الجزائري على موطن الشركة أو المؤسسة من خلال نص المادة 1/547 ق.ت.ج على انه: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة** "[1] كما أضافت الفقرة 2 منهٌ تخص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائريُ . من خلال هاتين المادتين يمكن معرفة جنسية المؤسسة من خلال مكان تواجدها وكما يسمح للشريك الوحيد من معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم15-111 المؤرخ في 3ماي 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

[2] كسال سامية، مذكرة ماجستير المرجع السابق، ص.14.

و-حصص المؤسسة:

يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في القانون الأساسي المكونة لرأسمال التي سبق وأن أشرنا إليها في الشروط الموضوعية الخاصة فإذا كانت هناك حصص عينية فيجب أن يرفق القانون الأساسي تقرير يبين فيه كافة عناصر هذه الحصص وقيمتها وفقا لتقدير الشريك الوحيد أو من قبل خبير.

تعتبر هذه البيانات الإلزامية شرطا تتطلبه كافة الشركات غير أن هناك بعض البيانات تنفرد بها شركة ذات الشخص الوحيد كإمكانية الشريك الوحيد من تعديل القانون الأساسي دون تدخل الغير في ذلك[1].

ثالثا: الشهر:

بعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 15-111 التي تنص على أنه: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به" حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ ذلك القيد، كما تنص المادة 549ق.ت.ج على أنه : "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري" أو قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أو لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة[2].

[1] جمعي فضيلة، دربال لويزة ،المرجع السابق،ص.40.

[2] محمد فريد العريني، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص.448.

تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها وبعد إتمام عملية القيد في السجل التجاري تتحدد مسؤولية الشريك، الآن قبل القيد يكون الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية مطلقة ويسأل في أمواله الخاصة عن جميع التصرفات التي صدرت عنه حتى وان كانت متعلقة بالشركة وهذا استثناء لمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 188 ق.م.ج.

تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548ق.ت.ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا في الجريدة اليومية من اختيار مؤسس الشركة.

تعتبر هذه الإجراءات وسيلة من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة تتمتع بشخصية معنوية التي سيتعامل معها وتسمى هذه الإجراءات الشهر الفوري، ويجب أن يتضمن عقد الشركة كل القوانين والإعلانات والفواتير والأسماء والعناوين التجارية التي تصدر عن الشركة ويطلق عليها بالشهر المستمر حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس[1].

رابعا: التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادة منفردة من قبل الشخص الذي يقوم بتخصيص الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية الخاصة به وذلك بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية كما يمكن أن يتم إنشاءها بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد (الفرع الثالث) ويترتب هذا الاجتماع جملة من النتائج (الفرع الرابع).

الفرع الثالث اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد:

التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى استمرارها ويتم إنشاؤها بموجب عقد بين شريكين أو أكثر وهنا يكون قد توفر فيها جميع الأركان الموضوعية والشكلية وبما فيها شرط التعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لقيام

[1]الياس ناصف، ج5، المرجع السابق، ص.73.

أي شركة بعد وقت من إنشاءها قد يحدث أي سبب يؤدي إلى زوال مبدأ تعدد الشركاء وبذلك تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد وبدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن التعدد الشركاء تستمر بشريك واحد[1].

فالمشرع الجزائري يجيز تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تجتمع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد وهذا حسب نص المادة 590 مكرر 1ق.ت.ج التي تنص على انه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

وعليه فان إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر وفي حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فانه يترتب على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416ق.م.ج غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 96-27 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة[2].

الفرع الرابع النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد:

في حالة قيام الشركاء بالتنازل عن حصصهم للشريك الوحيد فلا يسري على الشركة أو على الغير إلا بعد استكمال جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 571 و572 ق.ت.ج ويجب أن يكون إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وعليه تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،2008، ص .18

[2] كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق ص. 157.

فالشريك الوحيد الذي أصبحت جميع الحصص في يده بإمكانه إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمفرده وإمكانية القيام بتصرفات منفردة عكس ما هو في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى تغير المدير الشركة السابقة الذي عين بموجب القانون الأساسي وتعديل البيانات المتعلقة بتقديم الحصص الآن الشخص الوحيد أصبح المالك فيجب عليه تقديم هذه الحصص وبيان نوعها وطبيعتها[1].

ولا يترتب إبطال المؤسسة في حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد إلا بعد مرور سنة على التجمع، وكما تمنح مهلة ستة أشهر لتصحيح الوضعية[2].

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس:

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط كما رأينا سابقا الموضوعية منها والشكلية وما يجب أن يتضمنه حتى تنشا الشركة الصحيحة وتتمكن من الدخول في معاملات مع الغير وكذلك أوجب المشرع على مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولية احترام هذه الشروط وكل هذا مشاده هو حماية الغير وعدم احترام هذه الشروط أو مخالفتها قد يعرض الشركة ومؤسسها إلى جزاءات أهمها البطلان والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المتوجبة عن إخلال بقواعد التأسيس.

الفرع الأول: حالات البطلان:

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة وتبعا الأهمية لكن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا (321) وقد يكون من نوع آخر فالبطلان في الشركات التجارية من نوع خاص لا هو مطلق ولا هو نسبي[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 49.

[2] المرجع نفسه، ص. 49.

[3] علي البارودي. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات البنوك.

أولا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة وهي الأركان التي سبق ذكرها من رضا الشرفاء وخلوه من العيوب والأهلية ومشروعية المحل والسبب.

- **البطلان المؤسس على عيوب الرضا أو نقص في الأهلية**:

إذا شاب رضا احد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا أو ناقص الأهلية أو سفيه فان الجزء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي بيسري في حقه فقط دون سائر الشركاء أي هو البطلان النسبي ويقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوب إذا لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة إن تقضي به من تلقاء نفسها يسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو يمنية كما يسقط حقه أيضا إذا لم يتمسك به الشريك خلال 10 سنوات من يوم كشف العيب كما لا يجوز التمسك به إذا انقضت 15 سنة من وقت إبرام العقد ومتى قضي للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويسترد الشريك حقه فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما أنها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فان أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب العيب رضاه إذا ينل العقد صحيحا منتجا الإثارة بالنسبة لباقي الشركاء ما لم يكن قد أصاب العيب المسبب للبطلان جميع الشركاء.

- **البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب**:

إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة كما لو نتمثل في محل الدعارة أو التجارة في المخدرات وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا ولكل ذي مصلحة التمسك به بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يثير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك والنطق به قبل أن يشرع المتعاقدون في تقنين ما إنهاء العقد على كاهلهم تعهدات إذ ينهار العقد برمته ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

غير أن الصعوبة تتجلى في حالة ما إذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل كما لو أوفوا مثلا بالحصص التي تعهدوا بتقديمها فما يكون مصير هذه الحصص؟ وهل يجوز لهم استردادها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب تمييز حالتين:

1- حالة الغير حسن النية الذي لا يتعلم بالفرض الغير المشروع للشركة ففي هذه الحالة يحق له مطالبة الشركاء بتنفيذ العقد المبرم بينهم طالما لا يستند إلى سبب غير مشروع.

2- حالة الغير سيئ النية الذي يتعلم بالفرض الغير مشروع للشركة وهذا العمل الشائن لا يكسب صاحبه كأصل عام أي حق ولا يصلح كسند للمطالبة الغنائية وفي هذه الحالة يجوز التمسك في مواجهة الشخص سيئ النية بالبطلان.

ثانيا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة:

وينتج هذا البطلان نتيجة تخلف تحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات ولا يتمكن أن تؤسس بدونه وذلك لأنه يمثل رأسمالها والضمان الوحيد لدائنها.

أو حالة تخلف ركن نية المشاركة والذي يبتعد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول أن مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار الآن الشركة تكون منعدمة تماما في نظر القانون وان كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح والخسائر ألانه لو احتوى العقد على شرط الأسد كان يمتنع احد الشركاء المشاركة في الخسارة أو إعفائه من الربح ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

ثالثا; البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية:

أوجب المشرع الجزائري في عقد الشركة المسؤولية المحدودة الكتابة الرسمية بالإضافة إلى الكتابة استلزم إجراءات الشهر ورتب البطلان في مخالفة هذه الشروط الشكلية غير إن البطلان من نوع خاص فلا هو بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة أو الدفع به.

أما جزاء عدم الشهر الشركة فيتمثل في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير فإذا قضي ببطلان الشركة وكانت قد عقدت أعمالها مع الغير فهي تعتبر باطلة وهذا البطلان لا ينسحب إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الواقع وتصفي أموالها عملا بالشروط الواردة وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري.

الفرع الثاني المسؤولية المرتبة على الإخلال بقواعد التأسيس:

أولا: المسؤولية المدنية:

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية المدنية اتجاه الغير واتجاه الشركاء مسؤولياتهم وإنما يكون عليه إثبات العلة السببية بين عيب التأسيس والمرر الملاحق به وقد نهت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على المسؤولية المدنية:

ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة أو بواسطة وكيل خاص عنه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد نص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري إذا نهت المادة 800 الفقرة 1 بمعاقبة كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 أو إحدى هاتين

العقوبتين فقط ويتبين من هذا النص مدى حرص المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الفعل المشار إليه أين كان مرتكبه سواء كان مقدم الجهة أو الخبير ذاته.

الفصل الثاني

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضاءها

تمهيد:

لقد راعى المشرع في تنظيمه الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبيعة هذه الشركة باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد بعيد من شركات الأشخاص فجعل على رأسها مديرا أو أكثر ومن ناحية أخرى جعل أجهزة تتولى الرقابة على إدارة هذه الشركات وهي الجمعية العامة للشركاء ومندوبو الحسابات وتقترب في هذا الشأن بعض الشيء من شركات الأموال.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنحاول في (المبحث الأول) القواعد المنظمة الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي (المبحث الثاني) انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

المبحث الأول: القواعد المنظمة الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لقد وضع المشرع الجزائري عدة هياكل إدارية الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فبعضها يتولى التنفيذ والأخر يتولى الرقابة والإشراف كما نظم كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ويتم مناقشة كل موضوع في مطلب مستقل[1].

المطلب الأول: تعيين المدير أو المديرون وشروطه:

يعتبر المدير الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو يعمل لحسابها وباسمها سواء كان مديرا منفردا لها أو كانت هيئة مديرين والكلام عن مدير الشركة سيدور حول تعيينه وانتهاء عمله ثم سلطاته وواجباته ومدى مسؤولية الشركة على أعماله ومسؤولية عن أعمال الإدارة[2].

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله:

منح المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعية.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا وأما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي وهذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري بقولها: ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي وبعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.[3]

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، الطبعة1، عمان سنة 2002. ص. 403.

[2] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1978، ص .389.

[3] المادة 576 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء.

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة و الشركاء ويمكن للعقد التأسيسي أن يحدد المدة التي يظل فيها المدير على رأس الشركة أما إذا سكت هذا العقد على تحديد تلك المدة اعتبر المدير المعين في هذا العقد سواء أكان من الشركاء أو من غيرهم معينا لمدة بقاء الشركة مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك لكن مؤسسي الشركة في الغالب يفضلون الاحتفاظ لأنفسهم بالإدارة الآن المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره الآن له مصلحة واضحة في ذلك ويهمه زيادة أرباحها ونادرا ما يكون المدير من غير الشركاء، ويشترط في المدير توافر أهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من انه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك إذ لا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان[1].

ويمكن أن يعزل المدير في أي وقت ولا يحدث العزل إلا على قرار من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل غير انه يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير لسبب مشروع ويمكن إيجاز أسباب عزل المدير فيما يلي:

يجوز للمدير أن يتوقف عم ممارسة مهامه عند التاريخ المتفق عليه عند توظيفه ويمكن أن يكون محل عجز دائم مؤقت أو جزئي يفرض عليه التوقف عن مواصلة نشاطه كما يمكن كذلك أن يكون موضوع حجز أو حرمان كما يحق له أن يتفق وديا مع الشركة على إنهاء مهامه بالإضافة إلى حقه في تقديم استقالته لسبب مبرر على ألا يتعسف في استعمال هذا الحق وإلا وقع عليه التزام التعويض وبنفس الشيء بالنسبة للشركاء إذا كان عزلهم تعسفيا فيحق للمدير أن يخطر المحكمة للمطالبة بالتعويض.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.198

وللمدير الحق في طلب الاستقالة من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر قرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فعاليته إلا من يوم صدوره ولا يكون له أثر رجعي كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره.

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته:

كما سبق وأن أشرنا أن المدير أو هيئة المديرين لهم كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة أو بالإضافة إلى إدارة الشركة أو القيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات التي لابد للمدير القيام بها.

أولا: سلطات المدير:

وتتحدد سلطاته غالبا بالعقد التأسيسي للشركة هذا ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة554 من نفس القانون يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[1].

ويكون لمدير الشركة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فله أن تأتي كافة الأعمال التي لا تتعرض وغرض الشركة ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة في جميع الأحوال باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات الآن الشركة ملزمة بتصرف المدير حتى تخرج عن اختصاصه إلا إذا

[1]محمد فريد العريني، المرجع السابق. ص 88.

اثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة فنجاح الشركة مرتبط بحنكة المدير ويقضته في تسيير أعمال الشركة.[1]

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا والأثر لمعارضة احد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير مالم يقم الدليل على إنهم كانوا على علم بها كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين لذا فهو يلتزم بواجبات تملى عليه ضرورة التسيير ونذكر منها :

- أن يسعى إلى تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا.
- أن يمارس أعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر.
- كما يتعين عليه إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها.
- كما لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في التجارة أو منافسة لتجارة الشركة.

أما الأعمال التي حظر المشرع على مدير الشركة القيام بها:

- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة.
- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل الإعمال الشركة سواء أكان باجر أم على سبيل التبرع.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، سنة 2009ص.193.

ثانيا: مسؤولية المدير:

يكون المدير مسؤولا مدنيا اتجاه الغير أو اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته للقانون الأساسي أو في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء تسييره للشركة كما يكون المدير مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها إضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالغير فنظرا للسلطات الواسعة للمسيرين وحماية لحقوق الشركاء والغير فان المشرع نص على مسائلتهم مدنيا وجنائيا متى توافرت شروط ذلك وعليه يترتب عن ممارسة المدير لمهامه مسؤوليتان تتماثلان في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

- **المسؤولية المدنية:**

يكون المدير مسئولا مدنيا إزاء الشركة وإزاء الغير عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب الإخلال ببنود القانون الأساسي أو أخطاء التسيير وبكيفية أدق يتحمل المسير مسؤوليته التعاقدية اتجاه الشركة و الغير إذا ارتكب خطا ترتب عليه ضرر وهذه المسؤولية منصوص عليها في نص المادة 578 من القانون التجاري يكون المديرون مسئولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إداراتهم[1].

وعليه يكون المدير مسئولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا إذ أغفل قيدها في السجل التجاري أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء كما يسال المدير في حال ما إذا

[1]علي حسن يونس، الشركات التجارية. النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1973، ص.429.

أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق أو الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحة أفراد عائلته.[1]

كما يسأل المدير في حال إفلاس الشركة طبقا لنص المادة 578 الفقرة الثانية: يجوز للمحكمة إذا أسفر إفلاس شركة عن عجز فيما لها من أموال أن تقرر من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة على نسبة القدر الذي تعينه إما على عاتق المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

- **المسؤولية الجزائية:**

يكون المدير مسئولا جزائيا إذا قام بأفعال تشكل جرائم خصص لها المشرع عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والسجن كان يقوم المدير بمنح قيمة لحصة عينية تزيد على قيمتها الحقيقية أو في حالة عدم إجراء الجرد أو إجراء مغشوش أو قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء ويكون العقاب في هذه الحالات السجن لمدة 05 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقا لنص المادة 800 من القانون التجاري.

وتنص المادتين 802 و 803 من نفس القانون على عقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في اجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة 06 أشهر كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.55.

20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش.م.م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويأتي على رأسمالها الجمعية العامة للشركاء وهي صاحبة السيادة في الشركة وهي موضوع (الفرع الأول) بالإضافة إلى وجود جهاز فتي متخصص في الأمور المالية وهو هيئة مراقبي الحسابات وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

تعتبر الجمعية للشركاء أعلى هيئة في ذات المسؤولية المحدودة إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء[2].

ويكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة ولا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وان يمثل بنفسه الحصص الأخرى وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص.479.

[2] فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة.ط2.دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر.2007.ص.255.

أولا: الجمعية العامة العادية:

وتعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة ويستدعي مدير الشركة الذي يرأس الجمعية العامة الشركاء لحضور الجمعية قبل ميعادها ب15 يوم على الأقل وذلك بدعوة توجه إليهم تتضمن جدول الأعمال وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 583 من القانون التجاري وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة الانعقاد الجمعية العامة العادية[1].

وفي حالة إهمال المدير يجوز للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية كما يجوز لكل شريك وان كان يمتلك ربع رأسمال الشركة وان يطلب من القضاء وكيل مكلف الاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة وكذلك بتحديد جدول أعمالها[2].

وإذا لم تحصل المداولة الأولى وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك أي انه اشترط أغلبية معينة حسب نص المادة 582 الفقرة الثانية من القانون التجاري ويجوز للشركاء الغالبين أن يصوتوا بالكتابة اوينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك وهذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري والتي أوجبت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في اجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر ب:

[1]عمار عمورة، المرجع السابق، ص.312.

[2]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.70.

- تعيين المديرين وعزلهم طبقا لنص المادة 582 فقرة2 فان دعوة الشركاء واستشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء[1].

- الاطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها أو رفضها ولتحقيق ذلك أوجبت المادة 584 في الفقرة الثانية من القانون التجاري توجيه كل الوثائق الضرورية كتقدير الجرد وحساب النتائج والميزانية إلى الشركاء في اجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

تدعى الجمعية غير العادية إلى الانعقاد الاتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة فالمشرع لم يكتفي بالأغلبية العادية التي تتخذ بها قرارات الجمعية العادية بل اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثرية العددية التي تمثل3/4 من رأس مال الشركة وهذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ومن التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة: زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وتحويل الشركة[2].

-زيادة رأس مال الشركة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد رأسمالها بإصدار حصص إضافية وهذا طبقا لنص المادتين573و574 من القانون التجاري وهذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة و على خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 586 من القانون التجاري أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تملك 3/4 رأس مال الشركة والشروط الموضوعية لتوافر هذه الأخيرة لابد من مراعاة

[1] هاني ديودار، التنظيم القانوني للتجارة. نظرة التاجر، نظر موجبات التجار القانونية، التجارة.

[2]فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق.ص.258.

القواعد المتعلقة برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه إذا تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الاسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري.

-تخفيض رأسمال الشركة:

يتم تخفيض رأسمال وفقا للنصاب والأغلبية المطلوبة بتعديل القانون الأساسي للشركة وذلك طبقا لنص المادة 557 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء.

- **تحويل الشركة:**

إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر يمكن أن يفرضه القانون أو يقرر من طرف الشركاء فيجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر ويكون ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية[1].

ويتخذ قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن بالإجماع بمعنى انه يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء وذلك طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

ويمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال وذلك في حال زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا في اجل سنة واحدة

[1] Pascal denos.guide pratique de la SARL et EURL.Eyrolles Editions D.Organisation.5edition.p60

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

أولا: مندوبو الحسابات:

إن تعيين مندوب الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة المالية فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك تولت تعيينه الجمعية العامة للشركة وتعيينه في السابق كان أمرا اختياريا غير أن المشرع تدخل مؤخرا بموجب الامر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وأضاف تعديلا إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات أمرا وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: "**يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض احد أو عدد من المحافظين المعنيين يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة**"[1].

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

مندوب الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون.

---

[1] الامر 05-05 المؤرخ في25 جويلية2005.المتضمن قانون المالية التكميلي. جريدة رسمية عدد52 سنة 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم05-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة. جريدة الرسمية.عدد64.سنة 2006.

ثانيا: المسؤولية التأديبية:

ويتحمل مندوب الحسابات المسؤولية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه وتتمثل العقوبات التأديبية في الإنذار التوبيخ التوقيف أقصاها 06 أشهر الشطب من الجدول.

ثالثا: لمسؤولية الجزائية:

ويتحمل مندوب الحسابات هذه المسؤولية عند تقصيره في القيام بالتزاماته فيعاقب بالعقوبة المقررة الإفشاء الأسرار وبعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد ويعاقب بغرامة من 500.00 دج إلى 2000.000 دج إذا مارس مهمته بطريقة غير شرعية ويعاقب في حالة العود بالحبس لمدة تتراوح من 06 أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل والى جانب ذلك قد تقع أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ بسبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة، والأسباب العامة الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها الأسباب المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها، وهي خصوصية تجعلنا نستثني كل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المرتبطة بتعدد الشركة فيها[1].

بعد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للأسباب العامة والخاصة فأنها ترتب أثار تتمثل في تصفية الشركة، فالمشرع الجزائري لم يبين أثار انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبما أنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بانقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة وجود الشريك الواحد، وبخلاف المشرع الجزائري فقد نص المشرع الفرنسي على أن انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد يؤدي إلى الانتقال الكلي للذمة المالية للمؤسسة إلى ذمة الشريك الوحيد، ولهذا يقتضي الأمر تناول أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) ثم تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة(المطلب الثاني).

[1] سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق،ص.453.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، وبما أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الأحكام فيها يتعلق بالأسباب العامة مع مراعاة خصوصية الشريك الوحيد (الفرع الأول) كما تنقضي بالأسباب الخاصة (الفرع الثاني) فيصدر حكم قضائي بحل الشركة وانقضاءها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب العامة الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة أو القانونية المتمثلة في انتهاء الأجل المحدد قانونا للشركة (أولا) وانتهاء العمل الذي أنشأت لأجله (ثانيا) هلاك رأس مال الشركة (ثالثا) إفلاسها (رابعا) وتأميمها (خامسا).

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة:

للشركاء الحرية في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا لاستمرار حياة الشركة وهي 99 سنة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد قانونا دون الالتزام بشهر هذا الانقضاء في السجل التجاري لإنتاج أثره في مواجهة الغير[1].

[1] إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أنه إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا تكون هناك شركة جديدة، ولهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة إذ تقضي المادة437ق.م.ج التي تنص: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة.

إلا أنه يحق للشركاء تعديل المدة الواردة في العقد التأسيسي وتحديد آجالها، فمتى حل أجل الشركة فأنها تنقضي بقوة القانون، ولكن إذا استمر الشركاء في مباشرة نشاطها بعد ذلك فان الشركة تعتبر قائمة من جديد.[1]

ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة:

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فان تحقيق هذه الأخير تترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان أجلها لم يحل بعد، وإذا انتهى العمل واستمر الشركاء في ممارسة الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، تستمر الشركة وتعتبر جديدة وبذات الشروط وهذا ما نصت عليه المادة437ق.م.ج ومن أمثلة عن ذلك تكوين الشركة لإنشاء فنادق أو مطارات[2].

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة:

تنقضي الشركة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه بحيث يصبح من المستحيل استثمار ما تبقى من الرأسمال، كأن تكون الشركة قد فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يترتب عليه استحالة تنفيذ العقد وأن يكون موضوع الشركة قد أصبح غير مشروع أو تحتكره الدولة ومؤسساتها العامة، لكن يجوز للشركاء استمرار الشركة وعدم انقضاءها إذا قاموا بتصحيح الوضع وذلك بتقديم حصص جديدة تمكن الشركة من مواصلة نشاطها، وتعوض الرأسمال الهالك.

لقد نص المشرع الجزائري على أن خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يؤدي إلى انقضاءها.

[1] كسال سامية، مؤسسة الشخص الوحيد، المرجع السابق، ص.212.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.116.

رابعا: إفلاس الشركة:

يترتب على عجز الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن تسديد ديونها إفلاسها، وبالتالي انقضاءها فالإفلاس يعتبر من أهم أسباب الانقضاء كما يترتب على الإفلاس تصفية الشركة.[1]

كما تقضي المادة 589 ق.ت.ج أن أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك الآن الشريك لا يكتسب صفة التاجر.[2]

خامسا: تأميم الشركة:

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب الانقضاء، غير أن هذا الأخير يعد سببا الانقضاء الشركة المؤممة، إلا أن الآثار التي تترتب عليه تختلف عن تلك التي ترتبها انقضاء الشركة بالأسباب الأخرى، إذ يترتب على التأميم انقضاءها بحكم القانون، فإذا كان المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة.[3]

[1] باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن ،2011.

[2] المرجع نفسه، ص.272.

[3] سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص .439.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه للأنه لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمالها (أولا) وزيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى عن 50شريكا (ثانيا) بالإضافة إلى تحويلها إلى نوع آخر من الشركات (ثالثا).

أولا: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها حيث قضت المادة 589من ق.ت.ج على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة، إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأسمال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص.95.

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريكا:

إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كأن يتوفى شريك في الشركة ويترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة فهنا يصبح عدد الشركاء في هذه الحالة أكثر من 50 شريك، فهنا يجب تحويل الشركة في مدة سنة واحدة إلى نوع آخر كشركة مساهمة وإلا تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء 50 شريكا أو أقل وهذا حسب المادة 590 ق.ت.ج أما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن فهنا يشترط أن يكون بإجماع الشركاء[1].

ثالثا: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات:

إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، وهو الرأي السائد فقها وقضاء.لا يترتب هذا التحويل على إنشاء الشركة وإنشاء شركة جديدة، وإنما يعتبر بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء الشركة الأصلية وتصفيتها، وان كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 590 ق.ت.ج.[2]

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو 50 شريك إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا تعرضت للحل كتحويلها إلى شركة تضامن، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من نفس القانون التي تنص على: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء"، ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

---

[1]نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 96.97.

[2]محمد فريد العريني. المرجع السابق.559.

[3]مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص.454.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة وبناء على طلب أحد الشركاء ولوجود سبب يبرر ذلك كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يفوق سير أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيلا، أو رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة رأس المال فهنا يجب على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة، فهنا يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة.

المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يترتب على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية ولذلك فصدور قرار حل الشركة يوقفها عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطها ومن ثم تصفيتها وإذا كان انقضاء الشركة اختياريا وذلك بصدور قرار إرادي بحلها فتكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة أمورها مع دائنيها ويتولى الشركاء عملية التصفية دون تدخل القضاء، أما إذا كان انقضاء الشركة تم إجباريا بموجب نص قانوني فتكون التصفية قضائية حيث يتدخل القضاء في إجراء عملية التصفية لحماية حقوق الدائنين، ويتم تصفية الشركة بإجراء كافة العمليات اللازمة الإنهاء الآثار التي تخلفت عن انقضائها ثم يتم استفاء مالها من حقوق وسداد ما عليها من ديون[1].

تعتبر التصفية من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يقوم كل شريك بتسلم أرباحه إذا زادت موجداتها عن ديونها، والعكس حيث يتحمل الخسارة إذا كانت ديونها تفوق موجداتها، إذ يدخل كل منهم في إجراءات التصفية إذا كانوا مسئولون مسؤولية شخصية عن عجز الشركة و إفلاسها، إلا أن المشرع قد حمى المتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية

[1] يقصد بتصفية الشركة العمليات المتبقية للشركة بعد حلها وحصر موجداتها قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها؛ وهي مجموع الأموال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة؛ والتصفية ضرورية الانقضاء الشركة حيث يتمكن ذوي الحقوق من استفاءها راجع في ذلك مقراني لخضر، المرجع السابق، ص55.

المحدودة أثناء فترة التصفية،[1] الآن الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بتقديم المصفي لحساب التصفية وتتوقف سلطات المدير وتمثيل الشركة من قبل المصفي، كما أوجب المشرع في حالة تصفية الشركة التأشير على ذلك في السجل التجاري، لذلك يقتضي الأمر تناول الأحكام المتعلقة بالمصفي (الفرع الأول) وانتهاء أعمال التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمصفي:

يعين المصفي[2]، في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد باعتباره مخولا ممارسة سلطات الجمعية العامة، وقد يقوم الشريك الوحيد بأعمال التصفية بنفسه كما قد يقوم بتعيين مصفي من قبل الشركة، أما شركة ذات المسؤولية المحدودة فيتم تعيينه من قبل الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة ولذلك سنتناول تعيين المصفي وعزله (أولا) ثم نبرز سلطات المصفي ومسؤولياته (ثانيا).

أولا: تعيين المصفي وعزله:

يتم تعيين المصفي وعزله بنفس الطريقة، بحيث يتم تعيينه من قبل الشركاء (1) كما يتم عزله أيضا من طرف الشركاء أو من القضاء (2).

1- تعيين المصفي:

طبقا للمادة 782ق.ت.ج التي تنص على أنه: يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية لرأسمال

[1] باسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص.273.

[2] المصفي هو الشخص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني،لمزيد من التفصيل راجع باسم محمد ملحم،المرجع السابق ص.274.

الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[1].

نستخلص من نص المادة أنه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويشترط أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة، كما يجوز لمن يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل 15يوما ابتداء من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 575ق.ت.ج وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر أما إذا وقع حل الشركة بقرار القاضي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر فإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ويتعين على المصفين أن يضعوا تقريرا مشتركا وينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان مبلغ رأسمالها ومقرها الرئيسي اسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحيتهم مكان الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

إن مدة وكالة المصفي 3 سنوات على الأكثر، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو المحكمة بشرط ثبوت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي يستوجب اتخاذها والآجال التي يتم فيها التصفية وهذا حسب المادة 785 ق.ت.ج أما مؤسسة الشخص الوحيد يتم تعيين المصفي من طرف الشريك الوحيد الذي له حق تعيين نفسه مصفيا ويعين مدير الشركة أو شخصا من الغير كما يجوز للمحكمة أن تتدخل لتعيينه إذا لم يقم الشريك الوحيد بتعيينه[2].

[1] باسم محمد ملحم،المرجع السابق،ص.276-275

[2] سامية كسال،مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه ،المرجع السابق،ص.225-226.

2- **عزل المصفي**:

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريقة التي يتم بها التعيين، كما منح المشرع الجزائري للشركاء سلطة تعيين المصفي فقد منحهم أيضا سلطة عزله واستبداله بمصفي آخر وذلك بإتباع نفس الإجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، كما يجوز اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي من طرف المحكمة إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يحق للمصفي الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن ذلك مسبقا وهذا ما قضت به المادة 786 ق.ت.ج التي تنص على انه: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"[1].

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولياته:

تمنح غالبية التشريعات للمصفي كافة السلطات اللازمة للقيام بأعمال التصفية باسم الشركة التي مازالت تحتفظ بالشخصية المعنوية، إلا إذا حددت سلطاته في القانون الأساسي

للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بقرار تعيينه الصادر من الشركاء أو المحكمة، وهذه القيود الواردة على السلطات لا يحتج بها على الغير، بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري سلطات للمصفي وفي حالة تجاوزها تترتب عليه مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من طرفه[2].

1-سلطات المصفي

للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية الاستيفاء حقوق الشركة لدى الغير، وذلك بمطالبتهم بالوفاء، ولهم في سبيل تحصيل هذه الحقوق من الغير أن يرفع الدعوى باسم الشركة، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديونها، وله أن يسوي نزاعاتها ويتصالح على تلك الديون

[1] مقراني لخضر،المرجع السابق،ص.59.

[2] مقراني لخضر،المرجع السابق،ص.61.

لكن المشرع الجزائري يشترط صدور إذن من الشركاء حتى يستطيع المصفي متابعة الدعوى أو القيام بها، ويلزم بالمحافظة على أموال الشركة أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ويقطع التقادم بالنسبة للديون واتخاذ الإجراءات التحفظية، كما عليه أن يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية وأن يوافيه تقرير على أصول وخصوم الشركة ووضعية التصفية وأجل انتهاءها فإذا لم يتمكن من تسليم التقرير للشركاء يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 789ق.ت.ج، كما يجب أن يضع المصفي في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح.

2- مسؤولية المصفي

يخضع المصفي بشكل عام لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم من أن المصفي يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية أمام الشركة و الشركاء والغير عن كافة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها والتي تضر بهم وعن إخلاله بالتزاماته القانونية كما يكون مسئولا في جميع الأحوال عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية أو التي قام بها خارج حدود سلطاته كمصفي، كما تقضي المادة 776 ق.ت.ج بحيث يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة لمهامه.

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية:

بانتهاء عمليات التصفية لاسيما تسوية ديون الشركة قبل الغير، تنتهي فترة التصفية وتنتهي بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من

اختتام التصفية، وإذا لم يقم بذلك جاز للشركاء أن يطلبوا قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى وبأمر مستعجل[1].

في حالة ما لم يتمكن الشركاء من إقفال التصفية أو رفضوا التصديق على حسابات المصفي فانه يحكم لها بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة؛ وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية مع بيان رأسمال الشركة ومقرها الرئيسي ورقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

وكذا تاريخ قفل التصفية ؛وتاريخ الحكم القضائي وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم مع ذكر أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 778 ق.ت.ج. يقوم المصفي بعد انتهاء التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة؛ وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة، وإذا لم يستطع المصفي تسليم الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الشركاء يستوجب عليه إيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ خصم التصفية، وإذا لم يقع المصفي بهذا الالتزام فمن الممكن أن يتعرض إلى إحدى العقوبات الواردة في المادة 839ق.ت.ج أما إذا لم يكن صافي أموال الشركة للوفاء به فان ذلك يعتبر من قبل الخسائر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا في حالة قيامه بأعمال تستوجب مسؤولية مدنية وجزائية عندها يكون مسؤولا عن الديون في أمواله الخاصة، فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية الأجل

[1]فيصل معمري، المرجع السابق، ص.64-65.

البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته واثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[1].

[1] مقراني لخضر،المرجع السابق،ص.62.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة كونها تحقق أهداف تعجز عليها باقي الشركات التجارية الأخرى نظرا لخصوصيتها المتمثلة في مصدرها وهي الإرادة المنفردة، حيث أن للشريك الوحيد جميع السلطات بيده وهو الذي يقرر كيفية تسييرها بالإضافة إلى تحديد المسؤولية وذلك حماية للذمة المالية الشخصية التي يتمتع بها باعتبارها شركة تخضع الأحكام الشركات.

أخذ الفقه الحديث بدور التصرف القانوني للإرادة المنفردة في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لذا اعترف بذلك المشرع الجزائري بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلى جانب العقد، وذلك في المادتين 123 مكرر و123 مكرر 1 من القانون المدني اللتان تنظمان أحكام الالتزام بالإرادة المنفردة.

المشرع الجزائري أشار إلى طريقتين في التأسيس المباشر وهو ما نصت عليه المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط التي تخضع لها العقود بصفة عامة باعتبارها تصرف صادر عن إرادة منفردة كما تخضع الأحكام الشركات التجارية المنصوص عليها في قانونها الأساسي فبمجرد القيام بجميع الإجراءات المعلقة بالقيد في السجل التجاري، تكتتب الشخصية المعنوية التي تجعلها تتمتع بحقوق وتترتب عليها التزامات.

كما أن إدارتها هي من نوع خاص حيث يمكن أن يسيرها وحده ويمكن أن يعين غيره لتسيرها كذلك فيما يتعلق بالرقابة فقد يكون مراقبا وقد يعين مندوب للحسابات وهذا عما في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق.

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتميز بسهولة تغيير شكلها القانوني وذلك دون إتباع إجراءات شكلية معقدة، فتتحول من شكل الآخر دون أية صعوبة ويمكن أن يتغير الشريك فتتم الإحالة أو الانتقال.

لذا نقترح مجموعة من الاقتراحات حول هذه المؤسسة التي اعترف بها المشرع الجزائري:

كان على المشرع الجزائري أن يضع تنظيم خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل اكتفى بتنظيمها تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص مع مراعاة بعض الخصوصيات مما يجعل بعض أحكامها غامضة.

المشرع لم يحدث أي تغيير في نصوص متعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولم يقوم بالإحاطة بكامل هذا الموضوع نظرا لما تمتاز به من خصوصيات فعلى المشرع الجزائري أن يعدل القانون التجاري بوضع مواد متعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد من أجل إضفاء الوضوح على هذا الكيان القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب

-أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1987.

-احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2002.

-الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد) الجزء الخامس بيروت، 1996.

-الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، ج5، شركة الشخص الواحد، طبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006.

-باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى دار المسيرة، عمان، الأردن،2011.

-خالد موسى احمد، العدالة في الشركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر،2008.

-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

-طيب بلولة، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزه منشورات بيرتي الجزائر 2008.

-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

-علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.

-علي حسن يونس، الشركات التجارية، نظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1973.

-عمار عمورة، شرح القانون التجاري للأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، دائرة المعرفة، الجزائر2010.

-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الغطاء القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة. 2003.

-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية سنة 2009.

-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 1997.

-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

2-الرسائل والمذكرات

-علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا للأحكام القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003.

-مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008.16.

-سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

-جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2016.

-فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014 .

بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائر 2013.2014.

سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002.

3- المقالات

فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999.

4- النصوص القانونية

قانون رقم15-20 مؤرخ في 18ربيع الأول 1437 الموافق30 ديسمبر2015 يعدل ويتمم رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادر في 2017.

- قانون رقم84-11 المؤرخ في 9جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر.ع24 الصادر في 1984/07/12 معدل ومتمم بموجب أمر رقم05-02 المؤرخ في 18محرم 1426.

- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر المعدل بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء 5
المطلب الأول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري وخصائصها ...5
المطلب الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات التجارية الأخرى ..9
الفرع الأول : تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص 10
الفرع الثاني: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال 12
المبحث الثاني إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.14
المطلب الأول طريقة التأسيس المباشر وغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 15
الفرع الأول الأركان الموضوعية 15
الفرع الثاني الأركان الشكلية 23
الفرع الثالث اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد 27
الفرع الرابع النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد.....28
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس 29

الفرع الأول: حالات البطلان 29
الفرع الثاني المسؤولية المرتبة على الإخلال بقواعد التأسيس 32

الفصل الثاني: ***تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضاءها***

تمهيد: 35
المبحث الأول القواعد المنظمة الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....36
المطلب الأول: تعيين المدير أو المديرون وشروطه 36
الفرع الأول تعيين المدير وعزله.....36
الفرع الثاني: سلطات المدير و مسؤولياته 38
المطلب الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة 42
الفرع الأول الرقابة الداخلية 42
الفرع الثاني الرقابة الخارجية.....46
المبحث الثاني انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 48
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 49
الفرع الأول الأسباب العامة الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....49
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....52
الفرع الثالث: الأسباب القضائية الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....54
المطلب الثاني تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....54
الفرع الأول الأحكام المتعلقة بالمصفي 55

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية 58
الخاتمة:..... 62
قائمة المصادر والمراجع: 65
الفهرس: 70
الخلاصة 73

الخلاصة

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل في جميع المجالات والذي أصبحت معه الحاجة ماسة إلى تجميع الأموال للقيام بمختلف أنواع المشاريع الاقتصادية الضخمة كضرورة ملحة أصبح الانطواء تحت غطاء الشركات التجارية ضروري ومن ابرز هذه الشركات انتشارا ورواجا الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث اهتم بها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة بجملة من التعديلات قصد تبسيط إجراءات إنشائها وتأسيسها وفق إجراءات قانونية و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ظهرت في ألمانيا سنة 1892 وانتشرت في جميع البلدان التي اعتمدتها كما تحتل هذه الشركة مرتبة وسطية بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من نظام مختلط بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص وميزات شركات الأموال فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لها خصوصيات مهمة فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى تبدو أنها اقرب إلى شركات الأموال فهذه الشركة وان كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية حيث اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة بحيث تمكن الشركاء فيها من القيام بمشاريع تجارية دون الحاجة إلى أموال ضخمة ونظرا لما تمليه الحاجة الاقتصادية ونتيجة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم أدى بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذا النوع من الشركات التجارية وحيث انتقلت إلى الجزائر سنة 1975 حيث نص عليها القانون التجاري بالمواد 564 إلى 591 منه والنوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية وهي توفر أركان التأسيس القانونية وتحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر حصصه المقدمة في الشركة وتحمله للديون بقدر حصته المدفوعة فيها كما أضاف المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد سنة 1996 إلى أن ادخل عليها تعديلات بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ليضفي عليها تعديلات هامة مبسطة من حيث الإنشاء والتأسيس بغية مجابهة الأزمات الاقتصادية ومحاولة إنقاذ الاقتصاد الوطني وتوفير مناخ ملائم .